

في الأذان أيضا كونه بعد دخول الوقت الا في الصبح فيستحب ان يؤذن
لها في السدس الاخير من الليل وهو ساعتان قبل طلوع الفجر والفرق بين الصبح
وغيرها احتياج الناس الى التوجه اليها بسبب نومهم ليدركوا فضيلة الجماعة
وفضيلة التقليل وذكر بعضهم ان من شروطه النية والمراد نية الفعل على
المفهوم لانية التقرب فلو بدأ ذكر الله تعالى بالتكبير ثم بدا له ان يؤذن
ابتداء التكبير فلا ينبغي على التكبير الاول وقوعه بلا نية واما شروط
إتمامه فهي ان يكون المؤذن منتظرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع
الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل وان يكون صديقا بان
يكون عالي الصوت حسنة وان يكون مرتفعا على منار او غيره وان
يكون قايما الامن مرض او نحوه وان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت
ولا يصفى وجهه عن الا للاسماع فيجوز له الدوران وان لا يكون صلي
تلك الصلاة التي اذن لها فان كان قد صلاها كره له الاذان لها واما شروط
كمال الاقامة فالطهارة والقيام والاستقبال وان لا يكون فاعلها راكبا ولا
معيدا الصلاة وعدد كلمات الأذان اثنان وستون كلمة في غير الصبح
وسبعون فيها ووجهه سبعة عشر في غير الصبح وثمانون في غير
وجعل الاقامة عشر وكلماتها اثنان وثلاثون والسبب في مشروعية الأذان
اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في علامة تدل على حضور الصلاة
فروى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الرويا المشهورة وهي انه قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنافوس ليظهر حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة
طاف بي وانا انايم رجل تحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبع النافوس فقال
ما تصنع به قلت ندعوه للصلاة فقال الا ادلك على خير من ذلك فقلت
ياي قال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الأذان والاقامة فلما أصبحت تبث
النبي صلى الله عليه وسلم فاحضرتة بما رايت فقال انها لرويا حتى ان شئت الله
فقم مع بلال فالتف عليه ما رايت فليؤذن ففعلت فلما سمع عمر الأذان
خرج مسرعا يسأل عن الخبر فقال يا رسول الله والي بعثك بالحق لقد رايت
مثل ما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وعبد ابي داود هتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقبل له نعت رات